تفريغ الدرس الرابع والعشرون

من شرح الشيخ أبو بكر السعداوي

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

على كتاب عمدة الفقه

للإمام: موفق الدين أبو محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي رحمه الله

من رفع أخيكم أبو معاذ

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

(المتن)

قال المؤلف -رحمه الله- تتمةً لباب صفة الصلاة: **(ثم يخر ساجدً ولا يرفع يديه ويكون أول ما يكون على الأرض منه ما يقع على الأرض منه ركبتاه ثم كفاه ثم جبهته وأنفه)**.

(الشرح)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنباء والمرسلين سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم.

مازال المصنف -رحمه الله- يبين لنا صفة الصلاة وتكلمنا على الجزء الأول وتوقفنا هنا عند السجود.

فقال -رحمه الله-: ثم يخر ساجدًا **والسجود هو ركنٌ باتفاق العلماء**، والدليل على ركنيته الكتاب والسنة والإجماع، فأما الكتاب فقد أمر بالسجود في غير آية من القرآن وقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا}[الحج: 77]، في غير آية حث الله أمر بالسجود.

وأما في السنة فقد سجد النبي ﷺ وأمر به وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، والإجماع فقد أجمعت الأمة على أن السجود ركنٌ من أركان الصلاة، من لم يأت به لم تصح صلاته.

بدأ المصنف هنا يبين لنا في كيفي السجود فقال.

(المتن)

قال: **(ثم يخر ساجدً ولا يرفع يديه)**.

(الشرح)

ثم يخر ساجدًا نحن تكلمنا في أنه لمّا يعتدل من الركوع يذكر الذكر المأثور وفصلنا فيه ثم قال: ثم يخر ساجدًا ولا يرفع يديه، ولا يرفع يديه هذا لأنه ثابتٌ في **"الصحيحين"** من حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ لم يكن يرفع يديه عندنا يريد أن يسجد وإنما كان يرفع يديه في تكبيرة الإحرام وفي التكبير عندما يريد أن يركع وفي التكبير عندما يرفع من الركوع والمصنف اختار هذه الرواية لأنه متفقٌ عليها، بل قال عبد الله بن عمر في هذه: وكان لا يرفع عندما يهوي إلي السجود هذه رواية البخاري.

فنص على أن النبي ﷺ لم يكن يرفع يديه في السجود ولكن لابد له من اللفظ الذي هو التكبير بحيث أنه من قيامه إلى سجوده ينتهي معه لفظ التكبير، ثم لمّا بين المصنف أنه يخر ساجد بين كيفية هذا السجود فقال.

(المتن)

قال: **(ويكون أول ما يكون على الأرض منه ما يقع على الأرض منه ركبتاه ثم كفاه ثم جبهته وأنفه)**.

(الشرح)

إذًا **كيفية السجود** بعدما قلت لك: بأن السجود ركن قال: إذا سجد فيكون أول ما يلمس الأرض هو ركبتاه ثم يداه ثم جبهته وأنفه، فإذًا يبدأ بالركبتين وهذا مذهب جمهور الفقهاء وهو مذهب الأحناف والشافعية والإمام أحمد في أصح الروايات والتي اختارها الموفق هنا في كتابه، على أنه إذا سجد يقدم ركبتاه، المالكية وعليه جماهير أهل الحديث على أنه إذا سجد يبدأ بيديه قبل ركبتيه ثم بالنسبة للجبهة والأنف متفقين على ذلك، لكن وقع الخلاف أنه إذا ستجد أيهم يقدم؟ يقدم ركبتيه أو ويقدم يديه؟ جماهير الفقهاء على أنه يقدم ركبتيه والإمام مالك وأحمد في رواية أنه يقدم يديه.

سبب الخلاف بين الفقهاء ف هذه المسألة هو أنه جاء عندنا حديثان في السنن ظاهرهما التعارض الحديث الأول هو حديث وائل ابن حجر أخرجه الأئمة الخمس إلا الإمام أحمد، ورواية الترمذي أنه قال وائل بن حجر: رأيت النبي ﷺ إذا سجد قدم ركبتيه ثم يديه، فهنا وصف لنا وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان إذا سجد قدم ركبتيه وهذا الذي استدل به جمهور الفقهاء، أما المالكية فإنه استدلوا بحديث أبي هريرة، أخرجه أبو داود النسائي والترمذي أنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بيديه قبل ركبتيه ولا يبرك كبروك البعير»، ففي هذا الحديث قدم النبي ﷺ اليدين بل نهى عن بروك البعير.

وكلا الحديثين متكلمٌ في إسناده، حتى قال الإمام النووي -رحمه الله-: ولا يكاد يترجح بين الحديثين بشيء، يعني كلاهما في مرتبة الضعف مستوي، بقي الآن في مسألة أيهم يقدم.

فعندما نقرأ عند الفقهاء نجد أن المرجحين من المحققين عند الفقهاء يختلفون في الترجيح فبعضهم يقوي قول الجمهور وبعضهم يقوي قول الإمام مالك، فمثلاً ابن القيم -رحمه الله- في **"الزاد"** اختار قول الجمهور وانتصر له وبين على أن حديث أبي هريرة كون النبي ﷺ قال: «ولا يبرك كبروك البعير»، قال: البعير إذا أراد أن يبرك يقدم يديه أو رجليه؟ يقدم يديه أولًا ثم رجليه، وجاء هنا الخلاف الفهم في كيفية بروك البعير، فهؤلاء إذا فسروا بروك البعير بأنه يقدم يديه فإذًا يقولون: لابد أن يقدم الساجد ركبتيه والعكس بالعكس بالنسبة لمن اختار حديث أبي هريرة.

الإمام الخطابي -رحمه الله- يقول: ويتقوى حديث وائل بن حجر بأنه هو الأرفق للناس والأهنأ في الجلسة، يعني كأن إذا نظرت إلى من يسجد على ركبتيه أو يسجد على يديه الأليق به حديث وائل بن حجر فيتقوى من حيث اللائق، فالمسألة محتملة فلا حرج على الإنسان أن يختار أحد المذهبين، بس عندنا مسألة هنا، هل يمكن للإنسان أن يقول: بما أنهم اختلفوا فأنا آخذ بأيهما شئت أو أفعل الاثنين مع بعض؟.

نحن تقدم معنا في الدرس الماضي قلنا على أساس التوفيق بين الأقوال والخروج من الخلاف، فهل يمكن أن يقال في هذه المسألة بما أن الحديثان لا يكاد يصحان فالإنسان في سعةٍ من أمره إن شاء بدأ بيديه وإن شاء بدأ برجليه؟.

الطالب:. . . ؟

الشيخ: كما تحب النزول على الركبتين.

الطالب: يلزم النزول على الركبتين يلزم. . . ؟

الشيخ: ما يستشف منها أحد الصفتين.

الطالب:. . . ؟

الشيخ: لا هذا قول ابن القيم على أن بروكه بروك البعير أن حديث أبي هريرة.

يقول الفقهاء: يمكن أن تقول ما أنه وقع الخلاف في المسألة فإذًا أنا أختار إما أنني أنزل على اليدين أو أنني أنزل على الركبتين، ليش؟ لأن لمّا نهي النبي ﷺ: «ولا يبرك كبروك البعير»، هو قطعًا نهى عن صفةٍ من الصفات، هو قطعًا نهى إما عن هذه وإما عن هذه، فإذا أنت قلت: أنا أعمل بالاثنين قطعًا أنت وقعت في النهي، أما إذا اخترت أحد ا لقولين ومشيت به عل أساس أن الثاني هو الذي يكون فيه النهي والذي هو بروك ا لبعير.

وهذه المسألة أشبه بالمسألة التي تقدمت معنا في كتاب **"الطهارة"** وينص عليها الفقهاء فيما **إذا كان رجلان جالسان وشم من أحدهما ريح أو صوت وكل واحد يقول: أن هذا ما خرج مني**، فاتفق على الفقهاء على أن كل واحد منهما صلاته صحيحة إذا صلى لحاله لأن الإنسان على يقين في طهارته وهذا يقول: أنا ما خرج مني، لكن اتفقوا على أنه لا يجوز لأحدهما أن يصلي بالآخر لأن كل واحد منهما يعتقد بطلان صلاة إمامه، فيصلي إذا صلى كل واحد منهما لحالة صحت صلاته منفرد لكن لم تصح صلاته بإمامه الآخر.

فكذلك يقال في هذه المسألة إذا اختار الإنسان أحد المذاهب إما أن يختار قول الجمهور أو قول المالكية في النزول إما على الركبتين أو اليدين ولا يختار القولين معًا.

(المتن)

قال: **(ثم يخر ساجدًا ولا يرفع يديه ويكون أول ما يقع على الأرض منه ركبتاه ثم كفاه ثم جبهته وأنفه)**.

(الشرح)

طيب الآن لمّا بين لك كيفية السجود يبدأ بركبتيه ثم يضع يديه ثم جبته وأنفه، الآن عندنا السجود، السجود إذا أردنا أن نتكلم على مسائله ننظر أولًا قلنا: حكمه أنه ركنٌ من أركان الصلاة، الحكم الثاني ما هو الشيء الذي قد أرمنا بالسجود عليه.

والأمر الثاني: هل إذا وقع حاجز بين هذه الأعضاء وبين الأرض شيء يصح السجود أم لا؟.

المسألة الأولى: هي ما هو الشيء الذي أمرنا بالسجود عليه؟ جاء في **"الصحيحين"** من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبع أعظم، على اليدين وعلى الركبتين وعلى أطراف القدمين وعلى الجبهة وأشار إلى أنفه»، هذا حديثٌ متفقٌ عليه«أمرت أن أسجد على سبع أعظم، على اليدين وعلى الركبتين وعلى أطراف القدمين وعلى الجبهة وأشار إلى أنفه»، وهذا حديثٌ واضحٌ في وجوب السجود على هذه المواطن السبعة.

قال الإمام أحمد -رحمه الله- وهو مذهب الحنابلة: لا يصح السجود إلا إذا وقع على هذه السبعة، لا يصح السجود ولا يسمى الإنسان ساجدًا إلا إذا وقع سجوده على هذه الأعضاء السبعة.

أما الأئمة الثلاثة فيقولون: إن السجود يختص بالجبهة وخالف أبو حنيفة -رحمه الله- ورحمة الله على الجميع وقال: هو بالخيار إن شاء سجد على جبهته وإن شاء سجد على أنفه، **وعلى ذلك يتخرج علينا في الواجب مما يقع على الأرض ثلاثة أقوال:**

1- القول الأول: وهو قول الحنابلة في وجوب السجود على الأعضاء السبعة كما في حديث ابن عباس.

2- وقول جمهور الفقهاء وعلى أن الواجب من السجود هو في الجبهة فقط.

3- وعندنا قول أبي حنيفة في الخيار إما بالجبهة وإما بالأنف.

طيب بالنسبة لقول الإمام أحمد أو الحنابلة ما عندنا إشكال لأن الحديث ثابت في **"الصحيحين"** «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء»، يبقى عندنا الإشكال في مذهب الجمهور كيف الجمهور يتعاملون مع حديث ابن عباس؟ الجمهور يقولون: هذا الحديث جاء من باب العموم، وفسرته الآيات والأحاديث الأخرى، فنجد أن الله ﷻ قال: {سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ}[الفتح: 29]، فعلق السجود على والوجه، وقال الله ﷻ: {يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا}[الإسراء: 107]، وقال النبي ﷺ كما في **"الصحيحين"**: «سجد وجهي للذي خلقه»، فكل هذه الأحاديث والآيات تدل على أن الذي أمر بالسجود هو الجبهة أو هون الوجه بمعنى أصح، فلذلك إذا برك الإنسان على ركبتيه وعلى يديه ولم يضع جبهته على الأرض لا يسمى في لغة العرب ساجدًا ولهذا قول الجمهور هنا أقوى على أن الواجب في السجود هو أن تلمس الجبهة الأرض، طيب هذا بالنسبة لقول الجمهور.

قول الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- ولمّا خير بين الجبهة وبين الأنف استدلالًا بحديث ابن عباس هذا فإن ابن عباس أيش قال؟ قال: «وأمرت أن أسجد على سبع»، فقال: «اليدين والركبتين والقدمين ثم قال الجبهة وأشار إلى

أنفه»، أبو حنيفة -رحمه الله- قال: لمّا قال النبي ﷺ: «الجبهة وأشار إلى الأنف«، دل على الاختيار ولن لم يوافقه أحدًا من الفقهاء في هذا الاجتهاد، وقالوا: هذا الإشكال الذي وقع كون النبي ﷺ يأمر بالسجود على الجبهة وبالإشارة قالوا: الإشارة هي النظر من الراوي، لكن لفظ النبي ﷺ قال: «الجبهة»، فهو نصٌ على أنها الجبهة وإشكالية وضع النبي ﷺ على الأنف تفسرها رواية الدارقطني والنسائي أن الرواي قال: ثم أشار إلى جبهته ومرها على أنفه، فالراوي الذي روى هذا الحديث رأى فقط أن النبي ﷺ وضع على الأنف، ولذلك يتخرج عندنا على أن قول الجمهور أقوى في أن الساجد لا يصح سجوده إذا لم يضع جبهته على الأرض وبالنسبة الأعضاء الأخرى اليدين والركبتين فهذه تكون من باب الكمال، فإن من سجد ولم يضع يديه لكن مكن جبهته من الأرض فتكون صلاته صحيح لأن سجوده قد تم وهذه المسألة الأولى والمسألة الثانية بما أنك قلت: أو قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد»، والسجود أن يلامس العضو الأرض، طيب إذا كان بين العضو وبين الأرض حائل، كأن تكون مثلاً كورة العمامة فهل يصح سجوده أم لا؟ المسألة فيها تفصيل بالنسبة للرجلين اتفقوا على أن الرجلان إذا لم يباشران الأرض وكان بينهما حائل من خفٍ أو جوربٍ أن صلاته صحيحة باتفاق لأن النبي ﷺ صلى وهو لابسٌ للخفين، فدل على أن قول النبي ﷺ: «وأسجد على أطراف القدمين»، لا يقصد بها مباشرة

القـدم مبـاشرةً إلى الأرض بـل يصـح إذا كـان بيـنهما وبـين الأرض حائـل، هـذا بالنسبة للقدمي.

إذا جئنا للركبة فكذلك الفقهاء اتفقوا على أنه لا حرج إذا كان هناك حائل بـل قـالوا: هـو الأولى، لأن الإنسـان إذا مكـن ركبتيـه مـن الأرض مـن غـير سـاتر يكـون هنـاك أدعـى إلى كشـف عورتـه، ولم ينقـل عـن أحـدٍ مـن الصـحابة أنـه فعـل ذلـك فكـذلك لم يقـع ا الخـلاف في الـركبتين، ولكـن وقـع الخـلاف في اليـدين وفي الجبهـة، جمـاهير الفقهـاء الـذي هـو مـذهب أبي حنيفـة ومالـك وأحمـد يقولـون: لا حـرج أن يسـجد الإنسـان عـلى عـمامة أو لا حـرج أن يقـع كـف الإنسـان بينـه وبـين الأرض حـاجز، وقـال الشـافعي في أصـح الأقـوال عنـه: لا يصـح سـجود الجبهـة واليـدين إلا إذا كـان عريـانين بحـديث أنهـما يمكـنهما مـن الأرض، فعـلى مـذهب الشافعية من سجد على الطاقية مثلاً طاقيته كانت على جبهته أو كان عليه عمامة فسجد عليها لم يصح سجوده على مذهب الإمام الشافعي.

طيـب الآن تخـرج عنـدنا مـذهبان مـذهب الشـافعي يشـترط في اليـدين وفي الجبهـة ألا يكـون عليهـا حائـل، وجمـاهير الفقهـاء يقولـون: بـالجواز، طيـب مـا هـو دليـل الجمهـور؟ ومـا هـو دليـل الإمـام الشـافعي؟ الشـافعي -رحمـه الله- اسـتدل بما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث خباب قال: شكونا إلى النبي ﷺ حر الرمضاء في أكفنا وجباهنا فلم يشكنا، فقال الإمام الشافعي: بما أن النبي ﷺ

لم يستجيب إلى شكواهم دل على أنه يلزم الساجد أن يباشر بكفيه وجبهته الأرض، وهذا مذهب الإمام الشافعي.

الجمهور استدلوا بحديث أنس وهو ثابت في **"الصحيحين"** قال أنس ﷺ: صلينا مع النبي ﷺ وكان إذا سجد أحدنا يتقي حر الرمضاء بأن يسجد على ثوبه، فعندنا هنا حديث أنس يجيز أو قال: بأن النبي ﷺ والصحابة كان يفعلون ذلك، وحديث خباب يقول: بأنه شكونا إلى النبي ﷺ ولكنهم لم يشكهم إلى ذلك، لم يشكنا أي لم يستجيب إلى شكوانا.

ظاهر الحديثين أنهما بينهما تعارض لكن على مذهب الجمهور في حديث أنس واضح وضوحًا تامًا في جواز السجود على الحائل، أما على مذهب الإمام الشافعي فالجمهور يقولون: إن هذا الحديث ليس المقصود منه تمكين الجبهة والكفين من الأرض، فإن قول خباب: شكونا إلى النبي ﷺ حر الرمضاء في الجباه والأيدي يعني شكونا إليه وقت الصلاة الظهيرة، يعني أن يؤخر لنا الصلاة، ولهذا الجمهور يقولون: بأن هذا الحديث منسوخ، لأن النبي ﷺ جاء في **"الصحيحين"** من حديث أبي هريرة وغيره أنه قال: «إذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»، وقول الجمهور هنا أقوى لأنه توفيق بين الحديثين وأن قول خباب: شكونا إلى النبي ﷺ حر الرمضاء يعني شكونا إليه أن يؤخر عن الصلاة، ولم يسألوه أن يضعوا شيئًا حائلاً بين جباههم

وأيديهم وعلى ذلك يتخرج عندنا على قول الجمهور على أنه لا مانع أو لا حرج أن يسجد الإنسان على هذه الأعظم السبع وكان بينه و بين الأرض حائل.

(المتن)

قال: **(ثم يجر ساجدًا ولا يرفع يديه ويكون أول ما يقع على الأرض منه ركبتاه، ثم كفاه ثم جبهته وأنفه، ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه ويجعل يديه حذو منكبيه ويكون على أطراف قدميه)**.

(الشرح)

الآن المصنف -رحمه الله- لمّا بين لك كيفية الانتقال من القيام إلى السجود أراد أن يبين لك كيفية السجود، يعني كيف تكون أنت ساجد فقال -رحمه الله-.

(المتن)

قال: **(ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه)**.

(الشرح)

هنا **المسألة الأولى هو أن يجافي بعضديه عن جنبيه**، العضد هنا والجنب هنا فقال: إذا سجد الإنسان لابد أن يجافي بينهما وهذه سنةٌ ثابتةٌ عن النبي ﷺ في غير حديث، ففي حديث ميمونة عند مسلم أن النبي ﷺ كان إذا سجد فرج بين عضديه حتى إنا الرائي ليرى بياض إبط النبي ﷺ وهذا مبالغةٌ في تجافي النبي ﷺ

ولهذا قال المصنف -رحمه الله-: إذا سجد الإنسان لابد أن يجافي ولا يلصق عضديه بجنبيه.

إلا أن الفقهاء يقولون: هذه الصفة النبي ﷺ في جميع صلواته كان إما إمامًا وإما منفردًا يعني إما يصلي لحاله أو إمام، فلهذا يتمكن من الإتيان بهذه السنة وهو التفريج بين العضدين و الجنبين، أما بما يخص المأموم فإن هذه السنة إذا كانوا الناس في الصلاة وقاموا بها إلا سوف يقعون في حرج وفي ضيق، لهذا بوب عليه الإمام أبو داود في سننه -رحمه الله- قال: باب الترخيص في ترك التجافي، هكذا بوب عليه في سننه، وجاء بحديث أبي هريرة أنهم شكوا إلى النبي ﷺ التفريج فقال: «استعينوا على ذلك بالركب»، يعني لا حرج أن يضع الإنسان مرفقة على ركبته حال الصلاة لأنه مثل ما تقدم بمعنى قال: «ساووا بين الصفوف وإلصاق القدم بالقدم»، فهذه الهيئة التي هي التراص لا يمكن أن يتأتى مع هذه السنة وهي سنة السجود والتجافي بين عضديه، وأدركنا غير واحد من أهل العلم يقول: على أن الإنسان هذه السنة وإن كانت ثبتت بأحاديث صحيحة للنبي ﷺ أنه إذا صلى الإنسان بالناس أو مع الناس يحاول ألا يضيق عليهم بحيث يفرج بحيث يلحق بهم الأذى وينوي في قلبه على أنه لو أمكن من الإتيان بهذه السنة لأتى بها، والله ﷻ لا يضيع أجر المحسنين.

(المتن)

قال: **(وبطنه عن فخذية)**.

(الشرح)

وبطنه عن فخذيه يعني ينحصر في سجوده وإنما يكون إلى الطول أميل حتى لا تلتصق فخذيه ببطنه وهذا ثابتٌ عن النبي ﷺ في حديث وائل أن النبي ﷺ كان إذا كان سجد أبعد بطنه عن فخذيه.

(المتن)

قال: **(ويجعل يديه حذو منكبيه)**.

(الشرح)

ويجعل يديه حذو منكبيه لمّا يسجد تكاد اليد تكون حذو المنكب فلا يقدمها ولا يؤخرهما والسنة في ذلك كما قال الإمام أحمد: أن يكون قد ضم أصابعه إليه، فإن التفريج بالنسبة للأصابع التفريج يكون في الركوع أما في السجود فإنه يضمها يجعلها أمامه مباشرةً.

(المتن)

قال: **(ويكون على أطراف قدميه)**.

(الشرح)

ويكون على أطراف قدميه، الرجل هكذا أطراف القدم إما أن ينصبها هكذا، وهذا ثابت عن النبي ﷺ وإما أنه يضغط على الأقدام بحيث يكون سطح القدم هو الذي يلمس الأرض، وكلا الصفتين ثابتٌ في الصحيح عن النبي ﷺ.

(المتن)

قال: **(ثم يقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثًا).**

(الشرح)

ثم يقول سبحان ربي الأعلى ثلاثًا بعدما بين لك المصنف هيئة أو كيفية السجود انتقل إلى الذكر الخاص بها وقال: يقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثًا وهذا ثابتٌ في الحديث أن النبي ﷺ قال: عندما نزلت{فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ}[الواقعة: 74]، قال: «اجعلوها في سجودكم»، فقد أمر النبي ﷺ بأن يكون في السجود التسبيح واختار المصنف على أن أقل التسبيح ثلاثة من حيث الكمال، أما من حيث الإجزاء فواحدةٌ تجزئ، الإجزاء واحدة أما من حيث الكمال ثلاثةٌ فأكثر.

(المتن)

قال: **(ثم يرفع رأسه مكبرًا).**

(الشرح)

ثم يرفع رأسه مكبرًا قال: يسبح ثلاثًا التسبيح ويستحب له عند جماهير الفقهاء بالدعاء فإنه جاء في **"صحيح مسلم"** قال: «وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فإنه قمن أن يستجاب لأحدكم»، قمن بمعنى أي فإنه أجدر أن يستجاب لأحدكم حتى يقول بعض شراح الحديث: إن منزلة السجود في الصلاة كمنزلة الإحسان في الإسلام، أو كمنزلة الإحسان في الدين، **نجد أن الدين ينقسم إلى ثلاثة:**

1- إيمان، 2- وإسلام، 3- وإحسان.

وهذا الثابت في حديث عمر بن الخطاب في حديث جبريل، مسلمًا ثم يكون مؤمنًا ثم يكون محسنًا، وأعلى الدرجات هي درجة الإحسان، فكذلك قالوا: بالنسبة للصلاة حالة القيام هي حالة الاستسلام، وحالة الركوع هي حالة الإيمان، وأما حالة السجود فإنها هي حالة الإحسان، والذي يوضح ذلك في النظر فإن الإنسان لـمّا يكون قائمًا يكون نظره أبعد لكن إذا ركع قلّت مجال النظار، لكن إذا سجد يكاد ينطفئ عنه النظر بحيث أن يكون نظره واقعٌ على الأرض كأن لا يكون أمامه إلى ربه، حتى جاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»، فإذًا السجود هو هيئة كمال، لهذا لا ينبغي أن تكون إلا الله ﷻ فلهذا جديرٌ بالإنسان أن يكثر منه وجديرٌ بالإنسان أن يستغله في الدعاء لأنه قد يكون قريبًا من ربه.

(المتن)

قال: **(ويجلس مفترشا فيفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويثني أصابعها نحو القبلة)**.

(الشرح)

هنا في مسألة الجلوس بين السجدتين، في مسألة الجلوس **عندنا ثلاثة كيفيات:**

كيفيتان مأمورٌ بهما، وواحدة منهيٌ عنها.

أما المنهي عنها فهي جلسة الإقعاء فقد نهى النبي ﷺ أن يقعىء الرجل كإقعاء الكلب، والإقعاء هو أن يفرج بين رجليه ويمكن إليته من الأرض، فهذه جلسةٌ نهى النبي ﷺ واتفق الفقهاء على النهي عن هذه الجلسة.

أما الجلستان المأمور بهما فهي الجلية التي قالها المصنف وهذه تسمى الافتراش، عندنا جلستان جلسة افتراش وجلسة تورك.

جلسة الافتراش هو أن ينصب ا لرجل اليمنى يوقفها هكذا والأصابع مثل ما قلنا: إما أنه يضغط عليها وإما أن تكون قائمة، والرجل اليسرى يجعلها تحت إليته، هذا يسمى الافتراش.

أما التورك وهو نفس الافتراش إلا أنه لا يجلس على رجله اليسرى وإنما يدخلها حتى تظهر أصابعها من تحت قدم الرجل اليمنى، وهذه الكيفيتين ثابتتين عن النبي ﷺ، إلا أن اختلف الفقهاء في أماكن هذه الجلسات سنذكر الخلاف في غضون قول المصنف في ذلك.

(المتن)

قال: **(ويقول ربي اغفر لي ثلاثًا)**.

(الشرح)

بعدما قال لك عن أنه إذا سجد ورفع من السجود بين لك كيفية الجلوس وهو جلوس الافتراش ثم قال: يقول: ربي اغفر لي ثلاثًا، وهذا ثابتٌ عن النبي ﷺ وثبت عنه أحاديث أخرى كالدعاء هناك اللّهم اغفر لي وارحمني واهدني

وإلى غير ذلك ولا حرج على الإنسان أن يأتي بالشيء الذي ورد عن النبي فيما بين السجدتين.

(المتن)

قال: **(ثم يسجد الثانية كالأولى)**.

(الشرح)

كما قلت لك: أنه يمكن الأعضاء السبعة حالة كونه ساجدًا السجدة الثانية.

(المتن)

قال: **(فإذا فرغ منهما جلس للتشهد مفترشًا ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويده اليمنى على فخذه اليمنى)**.

(الشرح)

وهذه الجلسة الثانية التي قلناها وهي جلسة التورك وهي أنه ينصب رجله اليمنى ويدخل رجله اليسرى من تحت قدمه حتى تظهر أصابع قدمه اليسرى من تحت فخذه الفقهاء يختلفون في كيفية الجلوس، فالإمام مالك -رحمه الله- يختار هذه الجلسة التي هي جلسة التورك ويقول بها في سائر الجلسات، الإمام مالك يختار جلسة التورك واستدل بما أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، والإمام أبو حنيفة -رحمه الله- يختار الجلسة الأولى التي هي جلسة الافتراش، ويستدل بحديث في السنن من حديث عبد

الله بن مسعود أن النبي ﷺ كان يفترش في سجوده أما الإمام الشافعي والإمام أحمد فقد جمعا بين الروايتين ولهذا قال المصنف بما يخص الجلسة التي بين السجدتين أو الجلسة التي ليس فيها سلام، ويقصد بها التشهد الأوسط، فهنا يختار جلسة الافتراش، أما التورك فإنه يختار في أي جلسةٍ فيها سلام، هذا مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة، إلا أن الشافعي والحنابلة يختلفون في مسألة إذا كان الصلاة رباعية أو ثنائية. ،

الإمام أحمد -رحمه الله- يعلق التورك عن السلام فكل سلامٍ يكون الجلوس فيه توركًا، هذا مذهب الإمام أحمد أما مذهب الإمام الشافعي لا يقول بالتورك إلا إذا كان الصلاة رباعية وفيها سلام.

يظهر الخلاف في صلاة الصبح، في صلاة الصبح يكون مذهب مالك ومذهب الإمام أحمد بن حنبل نفس، ويكون مذهب أبي حنيفة والشافعي نفس الجلسة، لأن الإمام مالك يقول: بالتورك في جميع جلساته والإمام أبي حنيفة يقول بالافتراش في جميع جلساته.

الإمام الشافعي وأحمد يأخذون بالحديثين الاثنين وإن كان جاء مصرح بذلك في رواية وائل ابن حجر في **"الصحيحين"** أن النبي ﷺ كان يفترش في الركعتين الأولتين، وكان يفترش في الجلسة بين السجدتين وأما التورك فكان يفعله النبي ﷺ في السلام، ومسلك الإمام أحمد هنا أقوى لأن التورك هي هيئةٌ

تدل على الارتخاء وتدل على الطمأنينة بحيث أنه لا يقع شيءٌ من الصلاة بعدها إلا السلام، فقول: الإمام أحمد في هذه المسألة أوجه والعلم عند الله.

(المتن)

قال: **(ويقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة في تشهده مرارًا)**.

(الشرح)

نعم الآن بما أنه قال لك: جلسة التشهد قال لك: كيف يكون وضع اليدين، أما اليسرى فتكون على فخذ الرجل اليسرى وأما اليمنى فقال: أنه كما جاء في حديث ابن عمر يعقد ثلاثًا وخمسين ويشير بإصبع التشهد هكذا، وهذه تسمى الإشارة وهذا الذي عليه جماهير الفقهاء.

(المتن)

قال: **(ويقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة في تشهده مرارًا)**.

(الشرح)

ويشير يعني الإشارة هكذا، هو يقول: هكذا في الإشارة وعادةً يشير عند قوله في التشهد أشهد أن لا إله إلا الله.

قال: (**ويقول: «التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد أن لا الله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله»،**).

نعم هذا لفظ التشهد، **التشهد عندنا قسمين**: 1- تشهدٌ فيه سلام، 2- وتشهد ليس فيه سلام، أما التشهد الذي فيه سلام وتكون معه الجلسة فهذا واجبٌ من واجبات الصلاة، أما التشهد الذي ليس فيه سلام بحيث أنه يقام منه فهذا ليس بواجب وإنما هو مسنون لهذا يدرك بسجدتي السهو فإنه ثبت أن النبي ﷺ في صلاة إما الظهر أو العصر صلى ركعتين وقام ولم يجلس فلما ذكر بذلك سجد سجدتين، فدل على أن سقوطه ليس بواجب، وسوف نتكلم على هذه المسألة في مسألة سجود السهو.

التشهد أو لفظ التشهد هذا الذي قاله المصنف جاء عن النبي ﷺ ثلاثة روايات أو ثلاثة ألفاظ في التشهد، جاء تشهد عبد الله بن مسعود وهو الذي اختاره المصنف وقال به الإمام أبي حنيفة والإمام أحمد، وهذا وقال عبد الله بن مسعود: علمني النبي ﷺ التشهد وقال: هذا الذي ساقه المصنف، ويقول به الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد **وهذه الكيفية الأولى.**

الكيفية الثانية اختارها الإمام مالك وهي كيفية عمر بن الخطاب، التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله إلى آخره، وهذه اختارها الإمام مالك وهي كما أخرجه في موطئه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه علم الناس التشهد على

المنبر فذكره، فاختار الإمام مالك تشهد عمر بن الخطاب، وأما الإمام الشافعي فقد اختار تشهد عبد الله بن عباس فقد جاء في **"صحيح مسلم"** أنه علمه النبي ﷺ تشهدًا يكاد يتفق معه إلا أنه يختلف في بعض الألفاظ، قال الإمام أحمد -رحمه الله-: وكل ذلك ثابتٌ عن النبي ﷺ وأيهما تشهد جيء به فقد وقعت به السنة ووقع به الإجزاء.

فهذه من المسائل التي نص عليها الفقهاء على أنه يختار فيها ولا ينكر فيها مسألة التشهد ومسألة الأذان وكانت تقدمت معنا أذان ابن أم مكتوم وأذان غيره من الصحابة فإن ألفاظ الأذان اختلفت عن النبي ﷺ فكذلك التشهد اختلف عن النبي ﷺ في أحاديث صحاح واختار كل فقيه من الفقهاء أحد التشهدات ولا حرج على الإنسان أن يأخذ أي واحدٍ منها.

(المتن)

قال: **(فهذا أصح ما روي عن النبي ﷺ في التشهد)**.

(الشرح)

فهذا أصح وهذه الجملة جملةٌ حقيقة فإن اتفق المحدثون على أن أصح سند للتشهد هو حديث ابن عباس، فحديث ابن مسعود وهو متفقٌ عليه أخرجه البخاري ومسلم، فاختارها المصنف لاختيار الإمام أحمد لها.

قال: **(ثم يقول: «اللّهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد»،)**.

نعم هذه الصلاة على النبي ﷺ إلا أنها هي منفصلةٌ عن التشهد لهذا لا يؤتى بها في التشهد الأول وإنما يؤتى بها في التشهد الأخير والإمام الشافعي عنده الصلاة على النبي في الصلاة واجبةٌ من تركها متعمدٍ لها بطلت صلاته، أما الأئمة الثلاث فيقولون: إنها مسنونةٌ ومندوب إليها.

(المتن)

قال: **(ويستحب أن يتعوذ من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيى والمهات ومن فتنة المسيح الدجال، ثم يسلم عن يمينه)**.

(الشرح)

أظن أن النسخة هذه نسخةٌ ناقصة فيها جملتين ساقطة، النسخة التي عندكم نسخة ناقصة وهذه أصح النسخ نسخة تحقيق عبد المحسن التركي، فأنا أقرأ لكم وأنت تتابعون معي.

(المتن)

قال: **(فيفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويثني أصابعه نحو القبلة ويقول: ربي اغفر لي ثلاثًا ثم يسجد الثانية كالأولى ثم يرفع رأسه**

مكبرًا وينهض قائمًا (هذه التي ليست عندكم)، وينهض قائمًا فيصلي الثانية كالأولى فإذا فرغ منهما).

(الشرح)

وهذا ميزة النسخ المحققة لأن المحققة تجد أن الصاحب الذي يحقق يجمع المخطوطات في المصدر الواحد ويثبت النواقص والزيادة، فلهذا أصح نسخة للعدة هي نسخة الشيخ عبد المحسن التركي، نشرح الجملة هذه التي سقطت من نسختكم.

(المتن)

قال: **(ثم يرفع رأسه مكبرًا وينهض قائمًا)**.

(الشرح)

ثم يرفع رأسه مكبرًا وينهض قائمًا يعني هو الآن هو قال لك: بأنك سوف تسجد سجدتين، بعدما تسجد السجدة الثانية قال: ينهض مكبرًا يعني يصاحبها تكبير ثم قال.

(المتن)

قال: **(فيصلي الثانية كالأولى)**.

(الشرح)

هذه بالنسبة للركعة الثانية هنا تأتينا مسألة واحدة التي نختم بها إنشاء الله هي **مسألة جلسة الاستراحة**، لأن المصنف قال: ثم ينهض قائمًا يعني لا يجلس

هذه الجلسة، وجلسة الاستراحة هي الجلسة التي بين الركعة الأولى والثانية و بين الركعة الثالثة والرابعة، فهنا هل إذا انتهي من الركعة الأولى يجلس ثم يقوم أما أنه يقوم مباشرةً؟ واضح محل الجلسة هذه؟ المصنف قال: ينهض مباشرةً أي لا يجلس، **ولهذا اختلفوا في سنية هذه الجلسة**:

1- فجماهير الفقهاء مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي في رواية والإمام أحمد في أصح الروايات عنه أنه لا يسن هذه الجلسة بل الإنسان إذا ركع الركعة الأولى أو ركع الركعة الثالثة قام مباشرةً من غير جلوس.

2- وذهب الإمام الشافعي في أصح قوليه ورواية عن الإمام أحمد على أنه يجلس هذه الجلسة، واضح الخلاف؟.

طيب ما هو مسلك الجمهور وما هو مسلك الإمام الشافعي في هذه المسألة؟ جاء في **"صحيح البخاري"** من حديث مالك بن الحويرث أنه قال: كان النبي ﷺ إذا ركع الركعة الأولى وأراد أن يقوم إلى الثانية جلس ثم قام، فإذًا ثبت جلسة الاستراحة في **"صحيح البخاري"** من حديث مالك بن الحويرث، لهذا قال الإمام الشافعي: بسنيتها.

وعلى هذا الكلام ما عندنا إشكال على سنية جلسة الاستراحة على مذهب الإمام الشافعي لأنها ثابتةٌ في **"صحيح البخاري"**، بقي الآن الإشكال في مذهب

الأئمة الثلاث بل مذهب الأئمة الأربعة لأن في قول للإمام الشافعي، كيف تعاملوا مع هذا الحديث وهم لا يقولون: بسنيتها مطلقًا؟.

فمذهب الجمهور يقولون: إن جلسة الاستراحة لا نقول بأنها سنةً مستقلة وإنما نقول: أنها هي سنةٌ تابعةٌ للكبر أو التعب، فإذا كان الإنسان كبيرًا أو كان به تعب وإرهاق لا بأس به أن يجلسها، أما إذا لم يكن كذلك فلا يستحب له ذلك، قال الإمام أحمد: وأكثر الأحاديث على غير ذلك.

وهنا ننظر للفقهاء في التعامل مع الأحاديث التي جاءت عن النبي ﷺ، فالشافعي قال: أنا هذه الجلسة رأيت أن النبي ﷺ فعلها في الصلاة فأنا أقول بها، وأثبتها وأقول بأن جلسة الاستراحة سنةٌ من سنن النبي ﷺ، الجمهور لم يوافقوه على هذا الاستنباط، وعدم موافقتهم له قالوا: الذين وصفوا صفة صلاة النبي ﷺ اثنا عشر. رجل منهم عائشة ومنهم ميمونة ومنهم أم سلمة ومنهم عبد الله بن عمر، ابن عباس كل هؤلاء الاثنا عشر. لم يقل واحدٌ منهم أن النبي ﷺ كان يجلس هذه الجلسة، وهنا انظر كيف مسلك الفقهاء في التعامل مع هذا الحديث، فقالوا: رأينا كل من وصف النبي ﷺ صلاته يذكرها، وقالوا: عدم ذكرهم لها دل على أن النبي ﷺ لم يكن يفعلها، لأنه تقدم معنا الآن في حديث ميمونة أنها قالت: كان النبي ﷺ إذا سجد ظهر بياض أبطه، يعني هي روت هذه الدقة فهل تغفل على أنها تروي جلسة كبيرة؟ فلا يمكن، طيب كيف تتعاملون إذًا مع حديث مالك بن الحويرث؟ قالوا: مالك بن الحويرث من

صغار الصحابة، وثابت أن مالك بن الحويرث رأى النبي ﷺ في ثمانية أيام فقط في أواخر عمر النبي ﷺ، لأن مالك بن الحويرث جاء مهاجرًا مع أصحابه بعد الفتح فبقي مع النبي ﷺ فعلمهم الصلاة وعلمهم الإسلام ثم رجعوا إلى قومهم، فقالوا: إن مالك بن الحويرث لم يكن ممن واظب مع النبي ﷺ في المدينة، فروايته الأولى هذه دل على أن النبي ﷺ كما جاء في البخاري أن النبي ﷺ كان يقول: «لا تسبقوني فإني رجلٌ قد بدنت»، يعني أنه رجل كبر فما كان يستطيع أن يقوم لكبره لأن النبي ﷺ حتى صلى بهم جالس.

فالنبي ﷺ لمّا فعل جلسة الاستراحة ونظر إليه مالك بن الحويرث لم يفعلها سنةً استقلالية وإنما فعلها لأنه كبر والذي يؤكد على أنه مثل ما قال الإمام أحمد وأكثر الروايات على غير ذلك، لم يروها عائشة ولم يروها عبد الله بن عمر، فدل على أنها ليست سنةٌ استقلالية.

الإمام الشافعي أما هذا الكلام قال: لكن هذا الكلام كله الذي أنتم قلتوه كونها تخرج من كونها سنة استقلالية إلى أنها ليست سنة وإنما لا تدخل في باب التعبد قال: لكن النبي ﷺ فعلها ضمن الصلاة، الصلاة هي تعبديه وكل شيء فعله النبي ضمن الهيئة التعبدية فهو سنة، لأن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فلذلك فعل النبي ﷺ لها يقتضي على أنها سنة.

فأجاب الجمهور على هذا الدليل عند الإمام الشافعي قالوا: نحن رأينا أنه ثبت في "**الصحيحين**" أن النبي ﷺ صلى بأمامة، أمامة ابنة زينت ابنة بنته -رضي

الله عنها-، فالنبي ﷺ كما في **"الصحيحين"** من رواية أبي هريرة قال: صفنا رسول الله ﷺ في أحد الصلوات كانت أما ظهر أو عصر. فخرج بأمامة وصلى بأمامة حاملاً لأمامة في الصلاة، فيقولون: هنا الجمهور يلزمون الإمام الشافعي يقولون: له طيب أنت قلت: بأن كل شيءٍ فعله النبي ﷺ ضمن الصلاة فإذًا هي سنة، قالوا: نلاحظ أن النبي ﷺ صلى بأمامه وأنت لا تقول: الصلاة بالصبيان سنة، فإذًا ليس كل شيء فعله النبي في الصلاة دل على سنيته تأكيدًا، فلهذا قال الجمهور: جلسة الاستراحة ليست بسنةٍ استقلالًا وأيدوا ذلك بالأحاديث أن النبي ﷺ كان إذا قام، قام ونهض على أطراف قدميه، لهذا اختار الصنف هنا عدم سنية جلسة الاستراحة استقلالًا.

والذي يقوي هذا الكلام كله أنك تجد كل حركةٍ من حركات الصلاة لها ذكر، انظر بين السجدتين يوجد ذكر وهو الذي قاله النبي ﷺ أو قاله المصنف هنا أنه يقول: اللّهم اغفر ثلاثًا، كذلك وأنت ساجد ذكر وأنت منتقل من ركن إلى ركن ومن هيئةٍ إلى هيئة يوجد لها ذكر، إلا في جلسة الاستراحة لم يرد عن النبي ﷺ أي لفظ يقوله، فعدم وجود الذكر فيها دل على أنها ليست سنة مستقلة، وقول الجمهور في هذه المسألة أقوى والعلم عند الله ونتوقف عند هذا الحد ونكمل إن شاء الله في الأسبوع القادم سبحانك اللّهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك.